

Distr.: General
17 March 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ خلاصة وافية	ثانياً-
٢ تركيا	

* CAC/COSP/IRG/2016/1

010416 V.16-01606 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

تركيا

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لتركيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت تركيا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدَّقت عليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ودخلت الاتفاقية حيِّز النفاذ في تركيا في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦.

ووفقاً للمادة ٩٠ من دستور تركيا، فإنَّ للاتفاقات الدولية المطبَّقة حسب الأصول قوة القانون. وفي حالة التنازع بين الاتفاقات الدولية المطبقة حسب الأصول المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية وبين القوانين المحلية، تكون الغلبة لأحكام الاتفاقات الدولية. ويستند النظام القانوني في تركيا إلى القانون المدني. ولئن لم يكن للقرارات القضائية أثر ملزم قانوناً، فإنَّ المحاكم تتقيَّد بها شديداً التقيُّد.

وقد قيِّمت تركيا من حيث تنفيذها لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجنب في المعاملات التجارية الدولية، وكذلك من جانب مجموعة الدول المناهضة للفساد وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

يُعرَّف مفهوم "الموظف العمومي" في المادة ٦ (١ ج) من القانون الجنائي التركي على أنه "أيُّ شخص يُنتخب أو يُعيَّن أو يُختار بأيِّ طريقة أخرى للاضطلاع بواجب عمومي"، وهو ما يُفسَّر تفسيراً واسعاً جداً ويتماشى مع المادة ٢ من اتفاقية مكافحة الفساد.

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

تجرِّم تركيا رشو الموظفين العموميين وارتشاءهم في المادة ٢٥٢ (١-٨) من القانون الجنائي. وتتناول المادة ٢٥٢ (١) العنصر المتمثل في منح مزية غير مستحقة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى موظف عمومي سواء لمنفعته أو لمنفعة شخص أو كيان آخر. وتنطبق أحكام المادة ٢٥٢ (٢) على قبول موظف عمومي للرشوة. ويُجرِّم في المادة ٢٥٢ (٤) من القانون

الجنائي عرض مزية غير مستحقة على الموظف العمومي مع عدم قبوله لها أو قيام موظف عمومي بطلب رشوة مع عدم تقديمها إليه. وفي تلك الحالات، تُخفّض العقوبة المطبقة بواقع النصف. ويُنظر إلى الوعد بمزية غير مستحقة بمفهوم الاتفاقية، أي عند التوصل إلى اتفاق بين الراشي والمرتشي، على أنه جريمة مكتملة بحيث يترتب عليه توقيع كامل العقوبة المنطبقة. وتجدر الإشارة إلى أن أي شخص ثالث يحصل على أي مزية غير مستحقة نتيجة لرشو الجاني الرئيسي يخضع هو أيضاً للعقوبة (المادة ٢٥٤ (٦) من القانون الجنائي).

ويُجرّم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية بموجب المادة ٢٥٢ (٩) من القانون الجنائي. فهي تنص على أن الأحكام العامة للمادة ٢٥٢ بشأن الرشوة الداخلية تنطبق أيضاً على رشو الموظفين الأجانب. بيد أن صياغة المادة ٢٥٢ (٩) تتضمن صراحة، علاوة على ذلك، معظم العناصر حسبما تقتضيه المادة ١٦ من الاتفاقية، بما في ذلك "العرض" و"المزية غير المستحقة" وما إلى ذلك، فيما عدا العنصر "الصالح شخص أو كيان آخر"؛ في حين تتوزع تلك العناصر ضمن فقرات مختلفة في أحكام المادة ٢٥٢ من القانون الجنائي المتصلة بالرشوة الداخلية (المادة ٢٥٢ (١-٨) من القانون الجنائي). ويمكن إجراء التحقيقات مع الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية الذين يطلبون أو يتلقون مزايا غير مستحقة وملاحقتهم قضائياً في حال وجودهم في تركيا (المادة ٢٥٢ (١٠) من القانون الجنائي). وأوضحت السلطات التركية أن العقوبة المخفّضة المنطبقة على الحالات التي لا يُقبل فيها عرض أو التماس الرشاوى (المادة ٢٥٢ (٤) من القانون الجنائي) لا تنطبق على حالات رشو الموظفين العموميين الأجانب. وأوضحت السلطات التركية أيضاً أن عرض الرشوة على الموظفين العموميين الأجانب أو التماسهم إياها يُعتبران جريمتين مكتملتين، وإن لم يظهر ذلك بوضوح من قراءة صيغة المادة ٢٥٢ (٩) من القانون الجنائي.

كما تجرّم المادة ٢٥٢ من القانون الجنائي جزئياً الرشوة في القطاع الخاص. ولا يشمل وصف الجناة جميع كيانات القطاع الخاص (المادة ٢٥٢ (٨) من القانون الجنائي).

وتُجرّم المتاجرة بالنفوذ بموجب المادة ٢٥٥ من القانون الجنائي. وترد في المادة ٢٥٥ (١) من القانون الجنائي العناصر الرئيسية للجريمة على النحو المطلوب في المادة ١٨ من الاتفاقية. ويُجرّم عرض المزية غير المستحقة أو التماسها في المادة ٢٥٥ (٣) من القانون الجنائي؛ بيد أن العقوبة المطبقة تُخفّض بواقع النصف في تلك الحالات. وإضافة إلى ذلك، فإنّ العقوبات المطبقة على بيع النفوذ أشد من تلك المطبقة على شراء النفوذ. وتجدر الإشارة إلى أن الوسطاء في المتاجرة

بالنفوذ والأطراف الثالثة التي تقبل المزية غير المستحقة في سياق المتاجرة بالنفوذ يخضعون للعقاب كشركاء (المادة ٢٥٥ (٤) و(٥) من القانون الجنائي).

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

يُجرّم غسل الأموال بموجب المادة ٢٨٢ من القانون الجنائي. وتُجرّم المادة ٢٨٢ (١) على وجه التحديد فعل تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. وأشارت السلطات التركية إلى أنّ تحويل عائدات الجريمة داخلياً يندرج ضمن حظر "معالجة تلك العائدات بطرائق شتى"، وهو ما يرد أيضاً في المادة ٢٨٢ (١). وفي حالة اشتراء عائدات الجريمة أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها (المادة ٢٨٢ (٢))، يكون الجناة هم فقط أولئك الذين لم يشاركوا في ارتكاب الجرائم الأصلية. وتُنفَّذ متطلبات المادة ٢٣ (ب) '٢' من اتفاقية مكافحة الفساد من خلال الأحكام العامة للقانون الجنائي (المادة ٣٧ (١) و(٢) والمادة ٣٨ (١) و(٢) والمادة ٣٩ (١) و(٢) والمادة ٤٠ (١) و(٢) من القانون الجنائي). وتتطرق المادة ٣٥ من القانون الجنائي إلى مسألة الشروع في ارتكاب جرم.

ويعاقب على ارتكاب الجريمة الأصلية بالسجن لمدة ستة أشهر على الأقل، وهو ما يشمل جميع الجرائم الواردة في القانون الجنائي ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

وتُشترط ازدواجية التجريم ليكون لتركيبا الولاية القضائية على الجرائم الأصلية المرتكبة خارجها.

ويمكن مقاضاة مرتكبي الغسل الذاتي للأموال.

ويجرّم الإخفاء في المادة ٢٨٢ (٢) من القانون الجنائي.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

يُجرّم الاختلاس في المادة ٢٤٧ من القانون الجنائي.

وتسري على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص أحكام المادة ١٥٥ من القانون الجنائي "خيانة الأمانة". كما تتضمن القوانين في تركيا أحكاماً تجرّم على نحو منفصل الاختلاس في القطاع المصرفي والمالي (المادة ١٦٠ من قانون المصارف).

وتُجرّم إساءة استغلال الوظائف جزئياً في المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي. وتفتقر أحكام التجريم الواردة في المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي إلى عنصر استهداف "الحصول على مزية غير مستحقة" لصالح الموظف نفسه، ولا تسري إلاّ عند ارتكاب الجريمة لمصلحة

شخص آخر، ولكن ليس لمصلحة كيان ما؛ وإن جاز أيضاً في الممارسة العملية معاقبة ذلك السلوك من خلال الأحكام الأخرى التي تجرم الفساد مثل الأحكام السارية على الرشوة والاختلاس.

وتجرّم تركيا الإثراء غير المشروع في قانونها المتعلق بالإقرار بالموجودات ومكافحة الرشوة رقم ٣٦٢٨ (القانون رقم ٣٦٢٨) (المواد ٤ و ١٣ و ١٤). وقد أُرست الممارسات القضائية مبدأً يتطلب من المدعي العام أن يبدي الأسباب التي تجعل وسائل كسب دخل المتهم غير كافية لتمكينه من اكتساب الموجودات المعنية، قبل أن يُطلب إلى المتهم تفسير التفاوت بين دخله وموجوداته (قرار محكمة النقض ١٢٩/٢٠١١).

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

أوضحت السلطات التركية أنّ تركيا تجرم أيّ أفعال تُرتكب للتأثير على الإجراءات القضائية على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ (أ) من الاتفاقية، وذلك في المادة ٢٧٧ (١) من القانون الجنائي، التي تحظر عموماً أيّ "محاولات غير مشروعة" للتأثير على المشاركين في الإجراءات، بما في ذلك عندما تُجرى تلك المحاولات عن طريق "الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها". وتعاقب المادة ٢٦٥ من القانون الجنائي على استخدام القوة أو التهديد ضد موظف عمومي تماشياً مع المادة ٢٥ (ب) من الاتفاقية.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

يمكن لتركيا أن تطبق تدابير المسؤولية الإدارية على الأشخاص الاعتباريين المتورطين في جرائم فساد استناداً إلى المادة ٦٠ من القانون الجنائي والمادة ٤٣/ألف من قانون الجناح. ولا يمكن تطبيق الجزاءات على الشخصيات الاعتبارية إلاّ "حيثما يُنص على ذلك تحديداً في القانون" (المادة ٦٠ (٤) من القانون الجنائي). ويقتصر تطبيق تلك الإجراءات في سياق الجرائم المشمولة باتفاقية مكافحة الفساد على الرشوة (المادة ٢٥٣ من القانون الجنائي)، وغسل الأموال (المادة ٢٨٢ (٥))، والاختلاس من المصارف (المادة ١٦٠ من قانون المصارف). وتقتصر المسؤولية على "الشخصيات الاعتبارية المدنية" (المادة ٦٠ (١) من القانون الجنائي، والمادة ٤٣/ألف (١) من قانون الجناح)؛ وهي لا تشمل الكيانات التي تزيد فيها ملكية الدولة على ٥٠ في المائة، ما لم تكن تلك الكيانات منخرطة في أنشطة تجارية، حيث تُعتبر عندئذٍ "شخصيات اعتبارية مدنية" على النحو الذي أكدته في الممارسة العملية قرار مجلس الدوائر المدنية بمحكمة النقض ٤١٢/٢٠٠٦-٩٦/٢٠١٦.

ولا يجوز فرض المسؤولية على الأشخاص الاعتباريين دون معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم فساد.

ويجوز أن تشمل الجزاءات المنطبقة الغرامات (المادة ٤٣/ألف من قانون الجنج)، وإلغاء التراخيص (المادة ٦٠ من القانون الجنائي)، وحظر المشاركة في الاشتراء الحكومي (المادة ١١ (أ) من قانون الاشتراء العمومي).

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تجرّم المادتان ٣٧ و ٤٠ من القانون الجنائي المشاركة كشريك أو مساعد في الأفعال الإجرامية. وتجرّم المادتان ٣٨ و ٣٩ من القانون الجنائي التحريض على ارتكاب أفعال إجرامية. وتجرّم المادة ٣٥ من القانون الجنائي الشروع في ارتكاب الجريمة. ولا تجرّم تركيا الإعداد لارتكاب الأفعال الإجرامية.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧) وفقاً للمادة ٦١ من القانون الجنائي، يجب أن يأخذ القضاة الذين يصدرون الأحكام في الاعتبار حسامة الجرائم وغيرها من الظروف ذات الصلة عند إصدار قرارات بشأن الجزاءات المنطبقة على الجناة.

ويتمتع الرئيس (المادة ١٠٥ من الدستور)، وأعضاء البرلمان (المادة ٨٣ من الدستور) الذين يشملون رئيس الوزراء والوزراء، بالحصانة من الملاحقة القضائية. وتخضع ملاحقة سائر فئات الموظفين العموميين لأذون إدارية من سلطاتهم الإشرافية، على النحو المبين أدناه.

ويمكن توجيه لائحة اتهام إلى الرئيس بتهمة الخيانة العظمى من خلال طلب يقدمه ما لا يقل عن ثلث أعضاء مجلس الأمة التركي الكبير (البرلمان) وبموجب قرار صادر بأغلبية ما لا يقل عن ثلاثة أرباع أعضائه (المادة ١٠٥ من الدستور).

ويقدم مدّع عام طلب رفع الحصانة عن البرلمانين إلى وزير العدل، الذي يحيله إلى مكتب رئيس الوزراء، الذي يقدمه بعد ذلك إلى البرلمان. ويقدم مكتب رئيس البرلمان الطلب لكي تنظر فيه اللجنة المشتركة التي تتخذ قرارها بشأن القضية في غضون شهرين. ويمكن للجنة المشتركة أن تقرر رفع الحصانة أو تأجيل المحاكمة. وعلاوة على ذلك، إذا أُخذ قرار رفع الحصانة، لا بد من مناقشته في الجلسة العامة ولا يصبح نهائياً إلا بعد ذلك (المواد ١٣١-١٣٤ من النظام الداخلي لمجلس الأمة التركي الكبير). وبغية ضمان مساءلة البرلمانين،

تنص المادة ٦٧ (١) من القانون الجنائي على تعليق فترة التقادم خلال مدة خدمتهم. ومنذ إنشاء الجمهورية التركية، لم يُسجَل سوى عدد محدود من الحالات الفعلية التي رُفعت فيها الحصانة عن برلمانيين.

ويتطلب التحقيق مع القضاة والمدعين العامين استصدار إذن من وزارة العدل (المادة ٨٣ من القانون رقم ٢٨٠٢ بشأن القضاة والمدعين العامين).

وتخضع ملاحقة الموظفين العموميين لإذن السلطات الإدارية ذات الصلة والتحقيق الأوّل الذي تجريه (المادتان ٣ و ٥ من القانون رقم ٤٤٨٣ بشأن محاكمة موظفي الخدمة المدنية وغيرهم من الموظفين العموميين). ولا يكون الإذن مطلوباً (إلاّ فيما يخص عدداً من المسؤولين الرفيعي المستوى) عند ملاحقة مرتكبي الجرائم المشمولة بالقانون رقم ٣٦٢٨، الذي لا يتضمن جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية. لكن يحق للمدعي العام، بموجب المادة ٩ من القانون رقم ٤٤٨٣، في الحالات التي لا يُمنح فيها الإذن بالتحقيق، اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى عامة. ويجب على السلطة المختصة الامتثال لقرار المحكمة إذا كان قرار هذه الأخيرة باتجاه فتح التحقيق.

وتعتمد تركيا مبدأ الملاحقة الإلزامية. ويتمتع المدعون العامون بسلطة تقديرية محدودة جدا من حيث استهلال الدعاوى ومقاضاة مرتكبي الجرائم (المادتان ١٦٠ و ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويتيح القانون التركي تطبيق تدابير المراقبة القضائية (المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية) التي تهدف إلى ضمان حضور المدعى عليه المفرج عنه بكفالة في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

ويضع القانون التركي جسامه الجرائم في الاعتبار بصورة غير مباشرة، استناداً إلى طول مدة السجن المطبقة، لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر عن المدانين (المادة ١٠٧ من القانون المتعلق بتنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية).

ويجوز فصل الموظفين المدنيين الخاضعين للملاحقة الجنائية استناداً إلى المادة ١٤٠ من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٥٧ (القانون رقم ٦٥٧).

ولا يمكن للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن بسبب ارتكاب أفعال إجرامية أن يلتحقوا بأيّ وظائف في الخدمة المدنية، بما في ذلك في المؤسسات المملوكة للدولة (المادة ٤٨ من القانون رقم ٦٥٧).

ويمكن تطبيق تدابير تأديبية على موظفي الخدمة المدنية بصرف النظر عما يطبق عليهم من إجراءات جنائية (المادة ١٣١ من القانون رقم ٦٥٧).

وترد التدابير المفصلة المتعلقة بإعادة إدماج الأشخاص المدانين بجرائم جنائية في قانون تنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية رقم ٥٢٧٥.

ومن الممكن تخفيف العقوبة في حالات خيانة الأمانة (المادتان ١٥٥ و ١٦٨ من القانون الجنائي) والاختلاس (المادة ٢٤٨ من القانون الجنائي)، شريطة أن يكون الجاني قد قدم تعويضات للطرف المتضرر، وأعاد الممتلكات المكتسبة بصورة غير مشروعة قبل بدء المقاضاة، وأعرب بصدق عن ندمه.

وتنص المادة ٢٥٤ من القانون الجنائي على إمكانية الدفاع القائم على الندم الفعلي، حيث تُلغى العقوبة تلقائياً عندما يقوم الراشي أو المرتشي بإبلاغ السلطات بارتكاب جريمة الرشوة من قبل أن تكتشف الجهات الرسمية الفعل.

ولا تتيح مبادئ القانون الجنائي التركي إمكانية منح الحصانة من الملاحقة الجنائية، بما في ذلك للأشخاص المتعاونين.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

يتضمن قانون حماية الشهود عدداً من تدابير الحماية، بما يتماشى عموماً مع متطلبات الاتفاقية. بيد أنه لا ينطبق سوى على الجرائم التي يعاقب عليها "بعقوبة مشددة بوجه خاص" أو ترتكبها جماعات إجرامية منظمة (المادة ٣ (١) (أ))، مما يجعل القانون غير قابل للتطبيق على قضايا الفساد، إلا عندما تنطوي أيضاً على جريمة منظمة.

وترد تدابير حماية المبلغين في قانون العمل رقم ٤٨٥٧ (المادة ١٨)، وفيما يتعلق بحماية المبلغين في القطاع العام، ترد هذه التدابير تحديداً في لائحة شكاوى وطلبات الموظفين العموميين (المادتان ١١ و ١٤).

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

ترد الأحكام المتعلقة بمصادرة عائدات الجريمة ضمن المادة ٥٥ من القانون الجنائي. وتتناول المادة ٥٤ من القانون الجنائي مصادرة الممتلكات والمعدات والأدوات المستخدمة في جرائم الفساد أو المخصصة للاستخدام في تلك الجرائم. ويجوز المصادرة على أساس القيمة. وتخضع حماية الأطراف الثالثة الحسنة النية للمادتين ٥٤ (١) و ٥٥ (٣) من القانون الجنائي. ولا تحدد

المادة ٥٥ التفاصيل الخاصة بمصادرة العائدات المختلطة بنفس القدر من الاستفاضة الوارد في المادة ٥٤ من القانون الجنائي؛ ومع ذلك، أوضحت السلطات التركية أن الإجراءات المطبقة متشابهة.

ولا توجد أحكام محدّدة بشأن استبانة وتعقب عائدات الجريمة. ويجوز استخدام أحكام أكثر اتساقاً بالطابع العام بشأن التفتيش والحجز (المادة ١٢١ من قانون الإجراءات الجنائية) وطلب المعلومات من جانب المدعين العامين والقضاة (المادتان ١٦١ و ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية) لذلك الغرض. كما يمكن للمدعين العامين الحصول على المعلومات استناداً إلى المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٢٨.

ويمكن اتخاذ تدابير للتجميد والحجز استناداً إلى المواد ١٢٣ إلى ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وترد في المادة ١٢٨ قائمة محدّدة بمواد القانون الجنائي التي يمكن تطبيق الحجز بالاستناد إليها، لكنها تستثني عدداً من جرائم الفساد. ويجوز الحجز أيضاً في قضايا غسل الأموال بموجب المادة ١٧ من قانون منع غسل العائدات الإجرامية رقم ٥٥٤٩. ويتضمن القانون رقم ٣٦٢٨ أيضاً حكماً يسمح بحجز العائدات وتجميدها (المادة ١٩). وتتناول أحكام منفصلة في قانون الإجراءات الجنائية الحجز في مكاتب البريد (المادة ١٢٩)، ومكاتب المحامين (المادة ١٣٠)، وتفتيش الحواسيب (المادة ١٣١).

وتتضمن المواد ٤ و ٩ و ١٢ إلى ١٨ من اللائحة التنظيمية المتعلقة بالمتلكات المتأتية من الجريمة قواعد بشأن إدارة المتلكات المحجوزة. وتنص المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية على تعيين وصي لإدارة الشركة الخاضعة للحجز، وهي تنطبق على معظم جرائم الفساد. وتوجد أيضاً قواعد محدّدة لإدارة عائدات الجريمة المصادرة.

وتوجد لدى تركيا تشريعات محدّدة لمعالجة الحالات المتعلقة بالطلبات الواردة من سلطات إنفاذ القانون للحصول على معلومات محمية بالسرية المصرفية في سياق التحقيقات والملاحقات القضائية. بموجب القانون رقم ٣٦٢٨ أو التحقيقات التي تجريها وحدة الاستخبارات المالية بموجب القانون رقم ٥٥٤٩. وتتيح الأحكام العامة الواردة في المادتين ١٦١ و ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية للمدعين العامين إجراء التحقيقات (المادة ١٦١) وطلب المعلومات (المادة ٣٣٢). وعلى الرغم من أن هذه الأحكام لا تنص على أن إفشاء المعلومات المحمية بالسرية المصرفية، بناء على طلبات المدعين العامين، لا يعد عملاً غير مشروع، فقد أشارت السلطات التركية إلى أن المدعين العامين يحصلون في الواقع على المعلومات المشمولة بالسرية المصرفية باستخدام هذه الأحكام دون صعوبة. وإضافة إلى ذلك، تحظر المادة ٢٣٩ من القانون الجنائي إفشاء المعلومات المحمية بالسرية المصرفية إلى "الأشخاص غير المأذون لهم" الذين

لا يشملون، حسبما أوضحت تركيا، سلطات إنفاذ القانون عندما تقدم هذه الأخيرة طلبات للحصول على المعلومات بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية المذكورة أعلاه.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تُحدّد فترات التقادم تبعاً لمدة السجن المطبّقة على جريمة معيّنة (المادة ٦٦ من القانون الجنائي). وتُعلّق فترات التقادم في الحالات التي تعلن فيها المحكمة أنّ الجناة المزعومين فارون من العدالة (المادة ٦٧ (١) من القانون الجنائي).

ويجوز للقضاة الأتراك أخذ السجلات الجنائية الأجنبية في الاعتبار لدى إصدار الأحكام استناداً إلى المادة ٦١ من القانون الجنائي.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تقيم تركيا الولاية القضائية الإقليمية بموجب المادة ٨ من القانون الجنائي. وتكون لتركيا الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد تركيا والرعايا الأتراك في حال وجود المجرمين في تركيا (المادة ١٢ (١) و (٢) من القانون الجنائي)، وعلى الرعايا الأتراك الذين يرتكبون جرائم في الخارج (المادة ١١ من القانون الجنائي). وفيما يتعلق بغسل الأموال، تقيم تركيا الولاية القضائية طالما كانت للجريمة صلة بأراضيها (المادة ٨ من القانون الجنائي).

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

وفقاً للمادة ٢٧ من القانون رقم ٦٠٩٨ بشأن الالتزامات، يُعتبر العقد لاغياً وباطلاً إذا كانت شروطه مخالفة للقانون. وإضافة إلى ذلك، تنص المادتان ٢١ و ٢٥ (أ) من قانون الاشتراء العمومي رقم ٤٧٣٥ على أنه في حال إبرام عقد للاشتراء العمومي نتيجة للفساد، مثل الرشوة أو الاختلاس، إلخ، يُفسخ العقد.

ويمكن لضحايا جرائم الفساد أن يطلبوا الحصول على تعويض من مرتكبي تلك الجرائم أمام المحاكم المدنية استناداً إلى المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٠٩٨.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

ليس لدى تركيا جهاز وحيد لإنفاذ قانون مكافحة الفساد. ولدى المدعين العامين سلطة استهلال دعاوى الفساد فيما يتعلق بمعظم جرائم الفساد وفقاً للمادة ١٧ من القانون

رقم ٣٦٢٨. ويمكن للشرطة الوطنية أيضاً التحقيق في قضايا الفساد بناء على الطلبات المقدمة من المدعين العامين وكذلك من تلقاء نفسها في حالات محدودة.

وأشارت السلطات التركية إلى أن استقلال القضاة والمدعين العامين يحظى بحماية الدستور (على سبيل المثال المواد ٦٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٥٩).

وتعقد السلطات التركية دورات تدريبية منتظمة لفائدة سلطات إنفاذ القانون والسلطة القضائية. وعلى وجه الخصوص، صممت وزارة العدل نميطة تدريبية فيما يخص جرائم الفساد لفائدة القضاة والمدعين العامين تتناول أيضاً، في جملة أمور، مقتضيات الاتفاقية.

وترسي المادتان ٢٧٧ و ٢٧٨ من القانون الجنائي واجب المواطنين والموظفين العموميين الأتراك المتمثل في إبلاغ سلطات إنفاذ القانون عن الجرائم المشتبه فيها.

وبموجب المادتين ١٦١ و ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للمدعين العامين والقضاة أن يطلبوا أي معلومات من السلطات العمومية فيما يتصل بالتحقيقات.

وبموجب المادة ٤ من القانون رقم ٥٥٤٩ بشأن منع غسل عائدات الجريمة، تلتزم كيانات القطاع الخاص في القطاع المالي بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية التركية عن المعاملات المشبوهة.

وتنظم السلطات بانتظام أنشطة تهدف إلى تعزيز وتحسين التعاون بين كيانات القطاعين العام والخاص في مكافحة الفساد.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يمكن إجمالاً تسليط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيدة التالية فيما يخص تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- معاقبة أي شخص ثالث حصل على أي مزية غير مستحقة نتيجة لرشو الجاني الرئيسي المنصوص عليه في المادة ٢٥٤ (٦) من القانون الجنائي، كأداة مفيدة في معاقبة الرشوة.
- معاقبة الوسطاء في المتاجرة بالنفوذ والأطراف الثالثة التي تقبل المزية غير المستحقة في سياق المتاجرة بالنفوذ بوصفهم شركاء (المادة ٢٥٥ (٤) و (٥) من القانون الجنائي)، كأداة مفيدة في الملاحقة القضائية للمتاجرة بالنفوذ.

- يمكن أن تُعتبر النمطة التدريبية الشاملة فيما يخص جرائم الفساد لفائدة القضاة والمدعين العامين التي وضعتها وزارة العدل ممارسة جيدة تفضي إلى الفعالية في بناء قدرات سلطات إنفاذ القانون المكلفة بمكافحة الفساد.

٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزّز تدابير مكافحة الفساد القائمة:

- النظر في تجريم إساءة استغلال الوظائف تمثيا مع مقتضيات المادة ١٩ من اتفاقية مكافحة الفساد.
- النظر في توسيع نطاق التشريعات التي تجرّم الرشوة في القطاع الخاص بحيث تشمل جميع كيانات القطاع الخاص (المادة ٢١).
- ضمان خضوع جميع أنواع الشخصيات الاعتبارية المشاركة في جرائم الفساد لعقوبات فعالة ومتناسبة وراعية بما يتماشى مع المادة ٢٦ من الاتفاقية.
- توسيع نطاق الحماية التي يوفرها قانون حماية الشهود بحيث يشمل الشهود والخبراء والضحايا في جرائم الفساد (المادة ٣٢).
- ضمان إمكانية انطباق الإجراءات الواردة في المادة ١٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحجز على جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٣١ (٢)).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

لا يوجد لدى تركيا قانون عام بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة. وبدلا من ذلك، يعتمد البلد على المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وأهمها اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٥٧ بشأن تسليم المجرمين واتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٥٩ بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

ويمكن لتركيا تنفيذ الأحكام التلقائية النفاذ من الاتفاقية تنفيذا مباشرا. بيد أنه حتى الآن لم ترد طلبات تستند إلى الاتفاقية وحدها. وفي غياب المعاهدات الدولية، يظل بإمكان تركيا أن تقدم المساعدة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية
(المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

ليس لدى تركيا استثناءات من مبدأ ازدواجية التجريم. وعملاً بالمادة ١٨ (١) من القانون الجنائي، يجب أن تشكل الجريمة موضوع التسليم جريمة أيضاً بموجب القانون التركي. ومع ذلك، وفقاً للمادة ٤٣ (٢) من الاتفاقية، يكون السلوك الأساسي حاسماً في تقييم ازدواجية التجريم.

وتجيز تركيا "عمليات التسليم الثانوية"، أي تسليم المطلوبين بسبب جرائم ذات صلة على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٤ (٣) من الاتفاقية. ولا تُعتبر الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم سياسية.

وعادة ما تشترط تركيا وجود معاهدة لتسليم المجرمين. ومع ذلك، فإن مبدأ المعاملة بالمثل يكفي أيضاً كأساس للتسليم. وفيما يتعلق بتقديم طلبات التسليم إلى الدول الأطراف في الاتفاقية وتلقيها من تلك الدول، يمكن تطبيق الاتفاقية كأساس للتسليم.

وترد شروط وأسباب رفض التسليم في المادة ١٨ (١) و(٣) من القانون الجنائي. وفي حين لا تنطبق هذه الأحكام إلى متطلبات العقوبة الدنيا، ترد هذه المتطلبات في الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية، وهي تتباين من اتفاق إلى آخر. وبما أن اتفاقية مكافحة الفساد لا تتضمن أي شرط بشأن الحد الأدنى للعقوبة، فإن الطلب المستند إلى الاتفاقية وحدها سيخلو من أي شرط من هذا القبيل. ومع ذلك، سينطبق مبدأ المعاملة بالمثل.

ويتخذ قرارات التسليم مجلس الوزراء بكامل أعضائه. ويشكل ذلك عبئاً مرهقاً من الناحية العملية. ومن الممكن تبسيط إجراءات التسليم في حال موافقة الشخص المعني. وفي هذه الحالة، يعود القرار إلى وزير العدل وحده. ومن الممكن أيضاً الاحتجاز المؤقت والتوقيف في انتظار التسليم.

ووفقاً للمادة ٣٨ من الدستور والمادة ١٨ من القانون الجنائي، لا يجوز تسليم المواطنين. وفي هذه الحالة، ينطبق مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" والولاية القضائية لملاحقة الجرائم التي يرتكبها الرعايا في الخارج وفقاً للمادتين ١١ و ١٣ من القانون الجنائي. وإذا رُفض التسليم لأسباب أخرى عدا الجنسية، يجوز لتركيا أيضاً - إذا استوفيت جميع الشروط - مقاضاة الجاني المزعوم. وتضع اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالصلاحيات الدولية للأحكام الجنائية (سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم ٠٧٠) الأساس الذي يستند إليه إنفاذ قرارات المحاكم الأجنبية.

وخلال الاحتجاز المؤقت والمحكمة، يُبلغ الشخص المطلوب تسليمه بحقوقه التي تنص عليها المادة ٣٦ من الدستور والمادة ١٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

ووفقاً للمادة ١٨ (٣) من القانون الجنائي، لا يجوز التسليم إذا كان الطلب قد قُدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانتته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية. ولا ترفض تركيا التسليم لمجرد أن الجرم يُعتبر أيضاً ذا جوانب مالية.

وكتيراً ما تلجأ السلطات المسؤولة عن التسليم في تركيا إلى التواصل قبل رفض التسليم.

وقد أبرمت تركيا ٢٦ معاهدة ثنائية بشأن تسليم المجرمين. وصدّقت تركيا على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم ١١٢)، ووقّعت على بروتوكولها الإضافي (سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٦٧).

ونقل الدعاوى ممكن وفقاً للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية (سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم ٧٣).

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

على غرار تسليم المجرمين، تُنظّم المساعدة القانونية المتبادلة في المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، ولا سيما اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٥٩ بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وقد أبرمت تركيا ٢٩ معاهدة ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وفي حال عدم وجود اتفاق ثنائي أو متعدّد الأطراف بين تركيا والبلد الأجنبي، تُلبى طلبات المساعدة القضائية في المسائل الجنائية بموجب مبدأ المعاملة بالمثل والقانون العرفي الدولي. ويمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكبها الشخصيات الاعتبارية.

ولا تطبق تركيا مبدأ ازدواجية التجريم لدى تلبية طلبات المساعدة القضائية فيما يخص التدابير غير القسرية. وعلاوة على ذلك، تُعدّ الاتفاقية تلقائية النفاذ بشأن الطلبات المتعلقة بتلك التدابير. ولا يمكن تنفيذ التدابير القسرية (مثل الكشف والتنصت وتسجيل الاتصالات أو المراقبة بواسطة المعدات التقنية) إلّا بموجب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وبما أن قانون الإجراءات الجنائية التركي لا يبيّن هذه التدابير إلّا من أجل التحقيق في الجرائم الخطيرة، فإنّ ازدواجية التجريم تعدّ مطلوبة من الناحية العملية.

ويمكن لتركيا تقديم كل أشكال المساعدة القانونية الواردة في الفقرة (٣) من المادة ٤٦ من الاتفاقية. ويُعتبر نطاق تعاون الشرطة محدوداً لأنه حالما يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق، لا يعود بوسع الشرطة تبادل المعلومات بشكل مستقل مع النظراء في الخارج.

ولا تحول سرية المعلومات المقدّمة دون إمكانية قيام تركيا بالكشف عن هذه المعلومات متى انطوت على دليل تبرئة أحد الأشخاص المتهمين. وليست السرية المصرفية سبباً لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ولا تُرفض الطلبات لمجرد أنها تتعلق بمسائل متدنية الأهمية.

ومن الممكن نقل شخص محتجز أو يقضي عقوبة بالسجن لغرض الإدلاء بشهادة عملاً بالاتفاقات الثنائية واتفاقية مجلس أوروبا بشأن المساعدة المتبادلة واتفاقية مكافحة الفساد. وتُمنح ضمانات عدم التعرّض على الأساس نفسه. كما يسمح قانون الإجراءات الجنائية بعقد جلسات استماع عن طريق التداول بالفيديو.

والمديرية العامة للقانون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة العدل هي السلطة المركزية فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي في المسائل الجنائية. ويمكن توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأيِّ مراسلات ذات صلة مباشرة إلى السلطة المركزية. وينبغي تقديم الطلبات والوثائق ذات الصلة باللغة التركية أو الإنكليزية. ويخضع شكل ومضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة للاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تكون تركيا طرفاً فيها. وتنفذ تركيا الطلبات طبقاً للإجراء المحدّد في الطلب، ما لم يتعارض ذلك الإجراء مع القانون الوطني. وتراعى قاعدة الاختصاص. واستناداً إلى قانون الإجراءات الجنائية، يمكن أن تحاط الطلبات بالسرية.

ويجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان فيه انتهاك للنظام العام أو للمصالح الأساسية الأخرى لتركيا. ولا ينص القانون التركي على أيِّ أحكام تسمح بالتنفيذ الجزئي أو المؤجّل للطلبات الأجنبية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة. ولا يمكن رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد اعتبار أنّ الجريمة تنطوي أيضاً على مسائل مالية.

ووفقاً للمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها تركيا، إذا لم تُمنح المساعدة القانونية المتبادلة، يتم إبلاغ الدولة الطالبة بذلك مع بيان أسباب الرفض. وتُعقد مشاورات قبل ذلك. وفي حين قد تُوجّل تركيا المساعدة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات جارية، من الممكن تجزئة تنفيذ الطلبات أو نقل الأدلة بحيث لا يكون هناك تداخل مع أيِّ قضية داخلية معلقة.

وتتحمل تركيا التكاليف العادية المتصلة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن تقديم الوثائق المتاحة للعموم بناء على الطلب. ويمكن تقديم الوثائق أو المعلومات السرية إلى الدول الطالبة في الحالات التي تقدم فيها هذه الأخيرة ضمانات تكفل الحفاظ على السرية.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

أكدت تركيا أنها تعتبر الاتفاقية الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية.

وتعيّن السلطة المركزية التركية كل سنة ستة قضاة كجهات اتصال مع الشبكة القضائية الأوروبية. ولدى تركيا شبكة من ضباط الاتصال، ويمكن تلقي طلبات المساعدة من ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية وتقديمها إليها من خلال المستشارين القضائيين لوزارة العدل التركية في تلك البلدان. وعلى الرغم من أن تركيا ليست عضواً في وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروjust)، فإنّ القضاة والمدعين العامين الأتراك يحضرون بعض الاجتماعات التكتيكية والعملية المتعلقة بالفساد والمخدرات والإرهاب التي تعقدتها الوحدة.

ويذكر أنّ وحدة الاستخبارات المالية في تركيا، التابعة لهيئة التحقيق في الجرائم المالية، عضو في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية منذ عام ١٩٩٨، وهي تتبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية عن طريق شبكة إيغمونت الآمنة. وتركيا عضو أيضاً في شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

ويمكن إتاحة الأدلة لأغراض التحقيق والتقييم. وتستخدم إشعارات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) البنفسجية لتبادل المعلومات حول طرائق العمل والأشياء والأجهزة وأساليب الإخفاء التي يستخدمها المجرمون.

ويمكن لتركيا إجراء تحريات مشتركة في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك على أساس كل حالة على حدة.

وتخضع أساليب التحري الخاصة للمادة ١٣٥ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية (المتنصت على الاتصالات والمراقبة والتحريات السرية والتسليم المراقب). وحتى الآن، استُخدمت هذه التقنيات في المقام الأول في حالات تهريب المخدرات أو الاتجار بالبشر.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- يظل بإمكان تركيا، في غياب المعاهدات الدولية، أن تقدم المساعدة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

- في حين قد تؤول تركيا المساعدة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات جارية، من الممكن تجزئة تنفيذ الطلبات أو نقل الأدلة بحيث لا يكون هناك تداخل مع أي قضية داخلية معلقة.

٣-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

فيما يخص التعاون الدولي، يُوصى بأن تقوم تركيا بما يلي:

- النظر في إمكانية أن يُلغى من مشروع القانون المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة متطلب قيام مجلس الوزراء بكامل أعضائه باتخاذ القرارات المتعلقة بتسليم المطلوبين، بغية تسريع الإجراءات.